المرحلة: الثانية

المادة : إدارة الشراكات

الموضوع : أنواع العقود الإدارية
الفصل : الفصل الاول – المبحث الثاني

التدريسي : ا.م.د. احمد علي احمد

القسم : إدارة المشاريع – الصباحي

الكلية : الإدارة والاقتصاد – القرنة

جامعة البصرة

ليس من السهل حصر أنواع العقود الإدارية ولكن بمجملها يمكن ان تصنف ضمن حقلين رئيسيين

أولا : عقود الشراء
ثانيا : عقود تفويض المرافق العامة

أولا : عقود الشراء

العقود التي تبرمها الإدارة مع الغير ويكون محلها الشراء العام حيث يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتقديم أداءات معينة مقابل ثمن محدد تدفعه الإدارة للمتعاقد باعتباره طرفا في العقد.
ويمكن تصنيف عقود الشراء الى الاتي:

عقود الاشغال العامة

عقود التوريد

عقود الخدمات

ثانيا : عقود تفويض المرافق العامة

تلجأ الدّول لعقود التفويض في حال وُجود عجز إداري وفني في إدارة المرفق، سواء كان ذلك بسبب الفساد الإداري، أو ضُعف إمكانيّات وخبرة الموارد البشريّة، أو رغبة في تحسين جودة المخرجات.

وقد اصبح لتفويض المرفق العام نظامه القانوني الخاص الذي يميزه عن العديد من المفاهيم وطرق التسيير الأخرى، وهذا نتيجة لتزايد وتعدد مهام ونشاطات المرافق العامة، إذ يعتبر تفويض المرفق العام من التقنيات الحديثة في تسيير المرافق العامة، حيث تعهد بموجبه السلطة المفوضة تسيير بعض المرافق العامة لأحد أشخاص القانون الخاص في إطار القانون وهذا على نفقته ومسئوليته، مقابل الحصول على مورد مالي من المرتفقين في شكل اتاوات او رسوم

ثانيا : عقود تفويض المرافق العامة

وعليه يمكن تعريف عقود تفويض المرافق العامة :

العقود التي تبرمها الإدارة (السلطة المانحة للتفويض) ضمن اختصاصها مع شخص اخر (صاحب التفويض) لإدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية او جزئية مع او بدون بناء منشأت عامة ولمدة محددة وتحت رقابتها وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار وللقواعد التي تراعي التفويض.

ثانيا : عقود تفويض المرافق العامة

ثانياً: العناصر التي يقوم عليها عقد تفويض المرفق العام:

ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق من التعريفات سالفة الذكر؛ أنّ عقد تفويض المرفق العام يجب أن يمتاز بالخصائص التالية:

١- وجود مرفق عام قابل للتفويض، على أن لا يكون مرفق عام دستوري كالتعليم والصحّة والدفاع وبقيّة المرافق السياديّة التي تُعتبر من صلب وظائف الدّولة ومهامها.

وبالرجوع إلى التشريع والتنظيم لا نجد أبداً قائمة تحدّد المرافق العامّة القابلة للتفويض، فمهما كانت طبيعة المرفق العام إداري أو صناعي فهو قابل للتفويض، وإن كان المشرّع قد وضع في تعريف تفويض المرفق العام شرط واقف ومانع؛ وهو عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، أي أنّ المنع يكون وفق نص قانوني صريح.

٢- وجود مانح للتفويض (شخص عام) وصاحب التفويض القطاع الخاص.

٣- محل العقد يرتكز بالأساس على إدارة أو تشغيل المرفق دون نقل الملكيّة من القطاع العام للخاص وهذا ما يسمى الخصخصة الإداريّة الجزئيّة.

٤- يقتضي على صاحب التفويض أن يتحمّل كافّة أنواع المخاطر التشغيليّة والتمويليّة وبدونها لا يجوز إطلاق عقد التفويض عليه.

٥- تحديد مُدّة زمنيّة معلومة قابلة للتجديد إذا دعت الحاجة، وهي تعتمد على طبيعة العقد فإن كان إدارة مرفق ستكون المدّة قصيرة، وإن كانت إدارة وتمويل مالي لإقامة بعض المنشآت التابعة للمرفق ستكون المدّة أطول.

٦- ارتباط المقابل المالي بإداء المرفق العام ومدى تحمّله للمخاطر التشغيليّة.

٧- وجود رقابة فعّالة ومُستمرة على صاحب التفويض.